بالذمة والعقل والبلوغ والاكراه لايخل بشيء من ذلك وانه اى المكره يبتلى
لانه متردد في الاتيان بما اكره عليه بين فرض كما اذا اكره على اكل الميتة
او شرب الخمر بما يوجب الالجاء فانه يفترض عليه الاقدام فلو صبر حتى قتل
عوقب عليه لثبوت اباحته في حالة بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه
وحظر اى محظور كالاكراه على الزنا والقتل فان الاقدام عليهما حرام واباحة
كالاكراه على افساد الصوم فانه يبيح له الفطر ورخصة كالاكراه على الكفر
فانه يرخص له اجراء كلمة الكفر على لسانه وهذا كله دليل على الابتلاء وهو
تحقيق الخطاب لان هذه الاشياء لاتثبت الا بالخطاب والحق ان قسم الاباحة
لاوجود له لانه اذا اكره على الافطار في رمضان فان كان مسافرا كان
الافطار رخصة واذا كان مقيما كان رخصة فان صبر حتى قتل كان شهيدا واثما
في التقرير ولاينافي الاكراه الاختيار لانه حمل للفاعل على ان يختار
ماهو اهون عنده لحامل اى رفق له فاذا عارضه اى اختيار المكره بالفتح
اختيار صحيح وهو اختيار المكره بالكسر وجب ترجيح الاختيار الصحيح
على الاختيار الفاسد وهو اختيار المكره بالفتح ان امكن باحتمال جعل
المكره له المكره بنسبته الفعل فيصير الاختيار الفاسد في مقابلة الصحيح
كالعدم والا اى وان لم يمكن بقي منسوبا الى اختياره الفاسد لسلامته
عن معارضة الصحيح ففي الاتواء لايصلح المكره ان يكون آلة لغيره ٥
لانه

٢٩٥

لان التكلم بلسان الغير لايصلح فاقتصر عليه اى التكلم على المتكلم فان
كان القول مما لاينفسخ ولايتوقف على الرضا لم يبطل بالكره كالطلاق
ونحوه من العتاق والنكاح والرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد
واليمين والنذر والظهار والايلاء والفيء والاسلام فان هذه لاتحتمل
الفسخ وتتوقف على القصد والاختيار دون الرضا والمراد بالاسلام اسلام
الحربي واما اسلام الذمي فلم يصح مع الاكراه والفرق بينهما ان اكراه الحربي
على الاسلام حق فلا يقطع عن فعل الفاعل واكراه الذمي على الاسلام ليس
بحق فيبطل كذا في التوضيح وقد قدمناه وانه كان القول يحتمل اى الفسخ
ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه من الاجارة يقتصر على المباشرة ايضا
كالقسم الاول الا انه يفسد اى ينعقد فاسدا لعدم الرضا الذي هو شرط
النفاذ فلو اجازه بعد زوال الاكراه صريحا او دلالة صح لتمام رضاه ٥
والفساد كان لمعنى وقد زال ولاتصح الاقارير كلها مع الاكراه سواء
كانت بما لايحتمل الفسخ كالطلاق والعتاق والرجعة والعفو عن دم العمد
او بما يحتمله كالبيع والاجارة وابراء الدين لانه صحتها تعتمد قيام
المخبر به لانه خبر وقد قامت دلالة على عدم اى المخبر به وهو
قيام السيف على رأسه فانه اقرار لدفع السيف عن رأسه لوجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)